

الثالث وان اختلفا في وجود النحر فالقول للزوج والبيبة  
 للمرة وما يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها  
 كقولها ان خضت فانت طالق وفلانته معك فقالت  
 خضت طلق حاصره وكذلك التعليق بحديثها امارية  
 فثنين قولها يهي او لا تدري ايها او لا طلقته واخذ  
 قضاة النزه ثنتين ولو قال لها ان جماعتا فانت طالق  
 ثلثا والحي وبشره ساعة فلا شيء عليه فان نزعته  
 ثم اولى فعمله مهر ولو كان الطلاق رجعية تحصل الرجعة  
 بالا بلاج النكاح ولو قال لها انت طالق انشاء الله او ان  
 يشاء الله او ما شاء الله او لم يشأ الله او الا ان يشأ الله  
 لا يقع شيء ان وصل ولو قال لها انت طالق ثلاثا الاوحد  
 طلقت ثنتين ولو قال الاثنتين فواحدة في ايمان باوادة  
 في موضده ثم مات ورثته ان كانت في القعدن وابانها  
 باوادة او جازية في الفرية من جهتها في نكاحه ثم شره  
 كما في كالحية في سبب الحب والعنف وجبار البليغ والفقير ولو  
 العنق

ويعتبر ان طلاق الزوج  
 في قوله ان خضت فانت  
 طالق

ولو فعلت

ولو فعلت ذلك وهي مريضة ورثها اذ ماتت وهي  
 في العدة **باب الرجعة الطلاق الرجعي** لا يحرم الوطئ  
 والزوج مراجعتها في العدة بغير رضاهما وتثبت  
 الرجعة بقوله رجعتا كما فعلت به حرمت الصا  
 حرة من الجانيين ويستحب له ان ينهدى الرجعة  
 فان قال بعد العدة كنت لرجعتا في العدة فصد  
 قته صحت الرجعة وان كذبت له به صحت وان قال  
 لها رجعتا فقالت مجيبة له انقضت عدي فلا  
 رجعة واذا قال زوج الامة رجعتا في العدة الامة  
 فصدقته الوطئ وكذبت او بالعكس فلا رجعة  
 واذا انقطع الدم في الحيض الثالثة عشرة ايام  
 انقطعت الرجعة وان لم ينقطع وان انقطع  
 لا قدر من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغسل او ينضح عليها  
 وقت صلاتها او يتم ويصلى في الكتابية تنقطع  
 بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امرأته وهي حامل  
 وان لم يصر اقرنك

لا تخرج من الحيض  
 الثالثة في انقضت العدة  
 احسن

انقطع الرجوع  
 وان لم يصر اقرنك